# قـــــــــــــــــــــــــرار رقــــــــــــــــــــــــــــــــــــم (4) لسنــة 2022

### صـــــــــــــــــادر عــــن الديـــــــــــــــوان الخـــــــــــــــــــــاص بتفسيـــر القوانيــــــــــــــــــن

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

اجتمــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانونـــــــــــــي برئاسـة عطوفة رئيـــــــــــــــــــس محكمة التمييـــــــــــــز رئيــــــــس الديــــــوان الخـــــــــــــــاص بتفسيـــــــر القوانين القاضـــــــــــــــي السيد/ محمـــد الغـــــــــــــــــــــــــزو وعضويـــة كــــل مـن قاضيي محكمة التمييـز عطوفة القاضي الدكتور/ سعيــــــــــــــد الهياجنــــــــــــــــــة وعطوفـة القاضي السيد/ هاني قاقيــــش وعطوفـــــــــــــة رئيــــس ديــــــــــــــــــــــــــوان التشريــــــع والــــــرأي السيدة/ فــــــــــداء الحمــــــــــــود و مدير مديرية العقارات في مؤسسة تنمية أموال الأيتــام السيد/ عبدالكريم القيسي في مقــر محكمة التمييــز بنـاء علـــى طلــــب دولــــــــة رئيـــــــــــس الـــوزراء بمقتضـــى كتابــه ذي الرقــــــــــــــــــــــــــــــــم (1/ي 1/13055) المؤرخ في 24/2/2022 لإصـــــــــــــدار القــــــــــــرار التفسيــــــــــــــــــــري في ضـــوء مـــا يلــــــــــــــــــــي :

أولاً: تنـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــص المادة (5) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 على ما يلي :

**" لا يجــــــــــوز إلغاء نص تشريعي إلاّ بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريـــــــــــــــــــع " .**

ثانياً: تنــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــص المادة (15) من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم (34) لسنة 2004 على ما يلي :-

**" تعفــــــــــــــــــــــــــــــــــــــى المؤسسة وأموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطوابع والرهــن ومن الضرائب والرسوم " .**

ثالثاً: تنــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــص الفقرة (د) من المادة (21) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 على ما يلي :-

**" علــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لاتعفى أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي شـخص معنوي أو طبيعـي من الرسوم أو تكاليف الإنشاء والتمديد والمساهمة في كلفة أي مشروع والأثمان والأجور وبدل الانتفاع التـي تتحقق أو تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى أحكام هذا القانون" .**

إن المطلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوب تفسيــــــــره في ضوء النصوص المشار إليهــــــــــــــا أعلاه هو **بيــــــــان فيما إذا كان الإعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في المادة (15) من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم (34) لسنة (2004) يشمل إعفاء المؤسسة وأموالها وجميع معاملاتها من أي رسوم تتحقق لسلطة المياه بما فيها رسوم الصرف الصحي وفقاً لقانون سلطة المياه رقم (18) لسنة (1988).**

وفــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــي ذلك نجد أنه وبعد الإطلاع على النصوص السالفة الإشارة إليها وباستقراء نص المادة (21/د) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 والمــــــــــــــــــــــــــــــــادة (15) من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم 34 لسنة 2004 يتبين أن هناك تنازعاً بين القانونين في ما يتعلق بمسألة خضوع مؤسسة تنمية أموال الأيتام للرسوم والضرائب والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في المادة 21/د من قانون سلطة المياه أو إعفائها منها في ضوء المادة ( 15) من قانونها الخـــــــــــاص.

ومـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــن القواعد القانونية المستقرة أن القانون الخاص يقيد العام إذا جاء بعده، ويعتبـر استثناء منه إذا جاء قبله، وفي حال تعارض نص عام مع نص خاص يطبق الخاص (قرارات تفسيرية رقم 7/2021 و 3/1994 و 12/1981 و 11/1977) .

ولمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا كان قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام هو قانون خاص بالنسبة لها وأنه صدر بعد قانون سلطة المياه فيكون قانونها هو الواجب التطبيق. وحيث نصت المادة 15 من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام على إعفائها وأموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطوابع والرهن ومن الضرائب والرسوم، فإنّ هذا الحكم ينسحب على الرسوم المستحقة لسلطة المياه بما فيها رسوم الصرف الصحي لعموم وإطلاق النص مما يجعل مؤسسة تنمية أموال الأيتام معفاة من هذه الرسوم.

**هـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذا ما نراه بخصوص المطلوب تفســـــــــــــــيره.**

**قـــــــــراراً صـــــــــــدر بتاريــــــــــــــخ 6 شعبــــــــــــــــــــان لسنة 1443هجــــــــــــــــري الموافـــــق 9/3/2022 ميـــــــــــــــــلادي**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو**  **قاضــــــــــــــــــــــــــي محكمــــــــــــــــة التمييـــــــــــــــــز**  **هانــــــــــــــي قاقيــــــــــــــــــــــــــــش** | **عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو**  **قاضـــــــــــــــــي محكمـــــــــــــــــة التمييــــــــــــــــــــــــــز**  **د. سعيــــــــــــــد الهياجنـــــــــــــــــــــة** | | **رئيس محكمة التمييز**  رئيـس الديــوان الخــاص  بتفسيـــر القوانيـــن  محمــــــــــد الغــــــــــــــــــــــــــــزو | |
| **عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو**  **مدير مديرية العقارات في مؤسسة تنمية أمـــــــــــــــوال الأيتـــــــــــــــــــــــام**  **عبدالكريـــــــــــــم القيــــــــــــــــــــــــــــــــــسي** | | **عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو**  رئيـــــــــــس ديـــــــــوان التشريــع والــــــــــــرأي  لـــدى رئاســة الــوزراء  **فـــــــــــــــــــــــداء الحمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــود** | |